

قرار

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

القواعد التي تحد من الممارسات الضارة بآليات التداول بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

- بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
- وعلى محضر مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنعقد في ٢٣/٢/٢٠١٧.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦٦ بتاريخ ٨/٣/٢٠١٧ بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ ٦/٣/٢٠١٧ باعتماد القواعد الواردة من البورصة المصرية.

قرار

مادة (١): في الأحوال التي يقوم فيها متعامل أو أكثر بمخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وبناءً على مذكرة من قطاع الرقابة على التداول توصى بإحالاة المخالفة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، يجوز لرئيس البورصة حماية للسوق ولتوفى الإضرار به. ولحين إنتهاء التحقيقات في الهيئة العامة للرقابة المالية. إتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- إيقاف استفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل بنظام الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش - الشراء والبيع في ذات الجلسة) لمدة لا تجاوز شهر.

- إيقاف استفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل في السوق على ورقة واحدة أو أوراق مالية متعددة لمدة لا تجاوز شهر.

والهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء التحقيقات إتخاذ ما تراه مناسباً بشأن قرار الإيقاف الصادر من رئيس البورصة.

مادة (2): للأشخاص الصادر بشأنهم قرار من رئيس البورصة بالإيقاف وفقاً للمادة السابقة التقدّم بالتماس للهيئة للنظر في إلغاء الإيقاف.

مادة (3): تتلزم القطاعات والإدارات المختصة بالبورصة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالمخالفات التي تم بناءً عليها إصدار قرار الإيقاف وذلك بما لا يجاوز نهاية يوم العمل الصادر بشأنه قرار الإيقاف.

مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف له، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كلَّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية



د. محمد عمران

تحريراً في: 9 / 3 / 2017 .